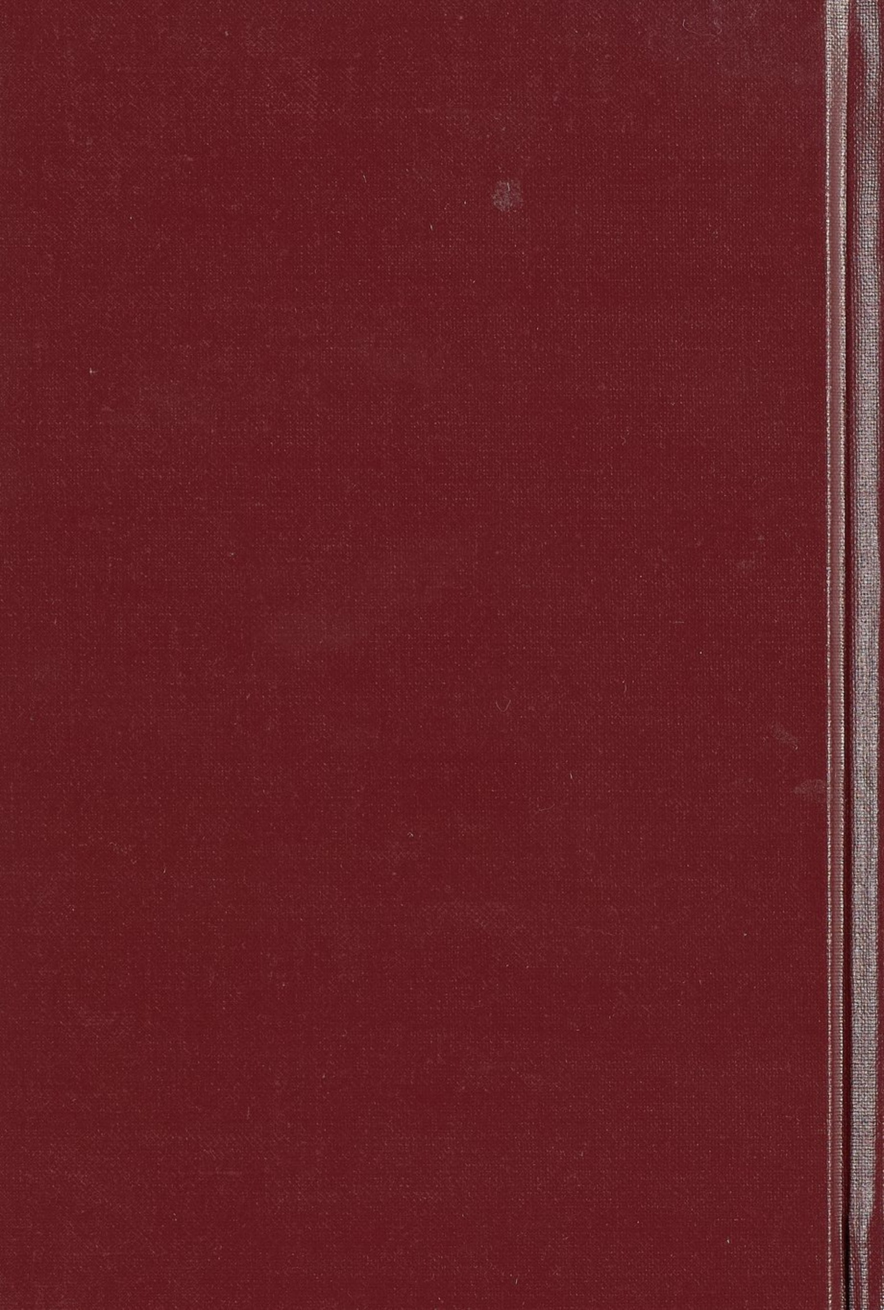


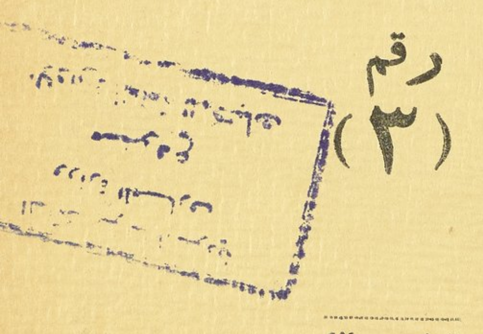

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY
PAIR
32101 014339871

نقد الاشتراكية

صدرت من دار الافتاء بالرياض

رقم

(٣)



توزع مجانا

قام بالاشراف على طبعها وتصحيحها

محمد السليمان البسام – علي الحمد الصالحي

مطبعة الحكومة – مكة المكرمة

١٣٨١ هـ

نقد الاشتراكية

صدرت من دار الافتاء بالرياض

رقم

(٣)

توزع مجانا

قام بالاشراف على طبعها وتصحيحها

محمد السليمان البسام – علي الحمد الصالحي

مطبعة الحكومة – مكة المكرمة

١٣٨١ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده

وبعد فهذه رسالة من ثلاث رسائل لثلاثة علماء أفاضل في تزييف الاشتراكية وبيان مزيد مناقضتها للشريعة المحمدية طبعناها لتوزيعها نصيحة للمسلمين ولمعرفة بعد الاشتراكية عن مقتضى الصراط المستقيم وتزجيجها بأربابها في جملة التابعين لسنن المغضوب عليهم والضالين وبيان عظيم جريمة من نسبها الى الدين وأنه من أبلغ القول على الله جل شأنه وعلى رسوله صلى الله عليه وسلم بغير علم هذا بالنسبة الى من كتب في جوازها من المتسبين الى العلم وهو في الحقيقة بعيد كل البعد عنه وداخل في عداد الضالين . وأما من جوزها ممن له نصيب من العلم بحيث لا يخفى عليه حكمها فقد أخذ

بنصيب وافر من طريق المغضوب عليهم وهم اليهود المخذولون المحرفون الكلم عن مواضعه المخالفون حقيقة ما يعلمون ايثاراً للعاجل على الآجل ولبساً للحق بالباطل وسعيا في الصد والصدف عما جاء به سيد المرسلين محمد صلى الله عليه وسلم ويأبى الله الا أن يتم نوره ويعلى كلمته ! كما قد اشتملت تلك الرسائل على كشف شبهات أرباب الاشتراكية وبيان انها كسراب بقيعة يحسبه الظمآن ماء حتى اذا جاءه لم يجده شيئاً .

مفتي الديار السعودية

محمد بن ابراهيم بن عبد اللطيف

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ..

أما بعد فقد قال الله تعالى ياأيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل الا أن تكون تجارة عن تراض منكم) وأخرج الشيخان من حديث أبي بكرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في خطبته في حجة الوداع (ان دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا) وفي الصحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه .. وروى البيهقي باسناد صحيح من حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب في حجة الوداع فذكر الحديث وفيه (ولا يحل لامرىء من مال أخيه الا ما أعطاه عن طيب نفس) والنصوص في هذا الباب كثيرة كلها تدل على تحريم التصرف في أموال المسلمين بغيروجه شرعي وعلى ذلك قام الاجماع حتى قال ابن حزم الظاهري في (الاحكام في أصول الاحكام) في بحث القياس (لو لم يرد نص في الكتاب جلي بتحريم الاموال جملة لكان الاجماع على تحريمها كافيا) وحيث أن الاشتراكيين أضافوا الى

انتهاك حرمة هذه النصوص بإباحة استيلاء أموال الناس دعوى أن هناك قضايا شرعية تبرر ذلك الصنيع مثل قضية أبي ذر وقضية عمر بن الخطاب مع بلال المزلي وحديث الناس شركاء في ثلاث . الماء والكلاء والنار .. وأحاديث انفاق الفضل وقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه لو استقبلت من أمري ما استدبرت لاخذت فضول أموال الاغنياء وقسمتها على فقراء المهاجرين فقد رأيت من الواجب الجواب عن هذه القضايا وبيان أصل الاشتراكية وما يترتب عليها من المضار فنقول وبالله التوفيق .

أما قضية أبي ذر فقد قال شيخ الاسلام ابن تيميه في (منهاج السنة) جوابا عنها (ان أبا ذر كان رجلا صالحا زاهدا وكان مذهبه ان الزهد واجب وأن ما أمسكه الانسان فاضلا عن حاجته فهو كنز يكوى به في النار واحتج على ذلك بما لا حجة له فيه من الكتاب والسنة احتج بقوله تعالى (والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله) وجعل الكنز ما يفضل عن الحاجة واحتج بما سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم وهو أنه قال ياأبا ذر ما أحب أن لي مثل أحد ذهبا يمضي عليه ثالثه وعندي منه دينار الا دينارا أرصده لدين وانه قال المكثرون هم المقلون يوم القيامة الا من قال بالمال هكذا وهكذا) قال شيخ الاسلام (وأما الخلفاء

الراشدون وجماهير الصحابة والتابعين فعلى خلاف هذا القول فانه قد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة وليس فيما دون خمس ذود صدقة وليس فيما دون خمس اواق صدقة فنفى الوجوب فيما دون المائتين ولم يشترط كون صاحبها محتاجا اليها أم لا ٠ وقال جمهور الصحابة الكنز هو المال الذي لم تؤدى حقوقه وقد قسم الله المواريث في القرآن ولا يكون الميراث الا لمن خلف مالا وقد كان غير واحد من الصحابة له مال على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من الانصار ومن المهاجرين وكان غير واحد من الانبياء له مال وكان أبو ذر يريد أن يوجب على الناس ما لم يوجبه الله عليهم ويذمهم على ما لم يذمهم الله عليه مع أنه مجتهد في ذلك مثاب على طاعته رضي الله عنه كسائر المجتهدين من أمثاله وقول النبي صلى الله عليه وسلم ليس فيه ايجاب انما قال ما أحب أن يمضي علي ثالثة وعندي منه شيء فهذا يدل على استحباب اخراج ذلك قبل الثالثة لا على وجوبه وكذلك قوله (المكثرون هم المقلون) دليل على أن من كثر ماله قلت حسناته يوم القيامة اذا لم يخرج منه وذلك لا يوجب أن يكون الرجل القليل الحسنات من أهل النار اذا لم يأت كبيرة ولم يترك فريضة من فرائض الله تعالى) هذا جواب شيخ الاسلام بن تيميه عن هذه القضية وهو

في غاية الموافقة للنصوص وبيان ذلك فيما يلي : أما ما ذكره من ناحية الزكاة والميراث فيدل ما رواه أبو داود عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه لما نزلت هذه الآية (والذين يكنزون الذهب والفضة) كبر ذلك على المسلمين فقال عمر رضي الله عنه أنا أفرج عنكم فانطلق فقال يانبي الله أنه كبر على أصحابك هذه الآية فقال ان الله لم يفرض الزكاة الا ليطيب ما بقي من أموالكم انما فرض المواريث وذكر كلمة لتكون لمن بعدكم قال فكبر عمر ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا أخبرك بخير ما يكنز المرأة الصالحة اذا نظر اليها سرته واذا أمرها أطاعته واذا غاب عنها حفظته . وهذا الحديث رواه الحاكم في مستدركه - وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي .

وأما تفسير الكنز بما لم تؤد زكاته فقد جاءت فيه أحاديث كثيرة مرفوعة وموقوفة أما المرفوعة فمنها :

١ - حديث جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (اذا أديت زكاة مالك فقد أذهبت عنك شره) قال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ووافقه الذهبي .

٢ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا أديت الزكاة فقد قضيت ما عليك) صححه الحاكم ووافقه الذهبي ورواه الترمذي

في جامعه وقال حديث حسن غريب وقواه بقوله - وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير وجه انه ذكر الزكاة فقال رجل يارسول الله هل علي غيرها قال لا الا أن تطوع .

٣ - حديث أم سلمة أنهـا كانت تلبس اوضاحا من الذهب فسألت عن ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقالت أكنز هو فقال (اذا أديت زكاته فليس بكنز) قال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ووافقه الذهبي . أما الموقوفة فقد روى مالك في الموطا عن عبد الله بن دينار عن بن عمر انه قال في الكنز هو المال الذي لم تؤد زكاته . وعند البخاري في صحيحه عن ابن عمر أنـه قال له أعرابي اخبرني عن قول الله تعالى (والذين يكنزون الذهب والفضة) قـال ابن عمر من كنزها فلم يؤد زكاتها فويل له انما كان هـذا قبل أن تنزل الزكاة فلما أنزلت جعلهـا الله طهرة للاموال ، وذكر الحافظ ابن حجر العسقلاني في - فتح الباري - أن هذا الحديث وقع له بعلو في جزء الذهلي بزيادة في آخره (ثم التفت اليه فقال ما أبالي لو كان لي مثل أحد ذهبا أعلم عدده أزكيه وأعمل فيه بطاعـة الله) قال الحافظ - وهو عند ابن ماجه من طريق عقيل عن الزهري قلت وهذه الزيادة عند البيهقي في السنن الكبرى ايضا وروى عبد الرزاق في مصنفه عن بن عمر تفسيره الكنز

بما لم تؤد زكاته من عدة طرق وفي بعض ألفاظه (ما أدى زكاته فليس بكنز وان كان تحت سبع أرضين وما كان ظاهرا لا تؤدى زكاته فهو كنز) وروى عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول اذا أخرجت صدقته فقد أذهبت شره وليس بكنز وروى بن جريج عن يعقوب بن عبد الله بن الاشج عن بسر بن سعيد أن رجلا باع حائطا او مالا بمال عظيم فقال عمر بن الخطاب أحسن موضع هذا المال فقال الرجل أين أضعه ياأمير الموءمنين قال ضعه تحت مقعد المرأة قال الرجل أو ليس بكنز ياأمير الموءمنين فقال عمر ليس بكنز اذا أديت زكاته) قال وأخبرني زياد قال انما هو بكر بن عبد الله بن الاشج ثم أخبره بنحو هذه القصة يقول كاتب هذه السطور ولهذا نرى بن جرير الطبري يؤيد هذا الرأي في تفسيره ويقول بعد عرض الاقوال في تفسير قوله تعالى (والذين يكنزون الذهب والفضة) ما نصه - أولى الاقوال في ذلك (أي في تفسير هذه الآية بالصحة القول الذي ذكر عن بن عمر من أن كل مال أديت زكاته فليس بكنز يحرم على صاحبه اكتنازه وان كثر وأن كل مال لم يؤد زكاته فصاحبه معاقب مستحق وعيد الله الا أن يتفضل الله عليه بعفوه وان قل اذا كان مما يجب فيه الزكاة وذلك أن الله أوجب في خمس اواق من الورق على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم ربع

عشرها وفي عشرين مثقالا من الذهب مثل ذلك ربع عشرها فاذا كان ذلك فرض الله في الذهب والفضة على لسان رسوله فمعلوم أن الكثير من المال وان بلغ في الكثرة ألوف ألوف لو كان وأن اديت زكاته من الكنوز التي اوعد الله عليها العقاب لم يكن فيه الزكاة التي ذكرناها من ربع العشر لان ما كان فرضا اخراج جميعه من المال وحراما اتخاذه فزكاته الخروج من جميعه الى أهله لاربع عشره وذلك مثل المال المغصوب الذي هو حرام على الغاصب امساكه وفرض عليه اخراجه من يده فالتطهر منه رده الى صاحبه فلو كان ما زاد من المال على أربعة آلاف درهم وما فضل عن حاجة ربه التي لابد منها مما يستحق صاحبه باقتنائه اذا أدى الى أهل السهمان حقوقهم منها من الصدقة وعيد الله لم يكن اللازم ربه فيه ربع عشرة بل كان اللازم له الخروج من جميعه الى أهله وصرفه فيما يجب عليه صرفه كالذي ذكرنا من أن الواجب على غاصب رجل ماله رده على ربه - ثم قال ابن جرير (وبعد فانه فيما حدثنا محمد بن عبد الاعلى قال حدثنا محمد بن ثور قال قال معمر أخبرني سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من رجل لا يؤدي زكاة ماله الا جعل يوم القيامة صفائح من نار يكوى بها جنبه وجبهته وظهره في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضي بين الناس

ثم يرى سبيله وان كانت ابلا الابطح لها بقاع قرقر تطأوه بأخفافها حسبتهقال وتعضه بأفواهها يرد أولاها على آخرها حتى يقضي بين الناس ثم يرى سبيله وان كانت غنما فمثل ذلك الا أنها تنطحه بقرونها وتطأوه باظلافها) وفي ذلك ونظائره من الاخبار التي كرهنا الاطالة بذكرها الدلالةالواضحة على أن الوعيد انما هو من الله على الاموال التي لم تؤد الوظائف المفروضة فيها لأهلها من الصدقة لا على اقتنائها واكتنازها - قال ابن جرير وفيما بينا من ذلك البيان الواضح على أن الآية لخاص كما قال بنعباس وذلك ما حدثني محمد بن سعد قال حدثني أبي قال حدثني عمي قال حدثني ابي عنأبيه عن ابن عباس (والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم) يقول هم أهل الكتاب وقا لهي خاصة وعامة يعني بقوله هيخاصة وعامة هي خاصة وعامة هي خاصة من المسلمين فيمن لم يؤد زكاة ماله منهم وعامة في أهل الكتاب لانهم كفار لا تقبل منهم نفقاتهم ان انفقوا) قال بن جرير يدل على صحة ما قلنا في تأويل قول ابن عباس هذا ما حدثني المثنى قال حدثنا عبد الله قال حدثني معاوية عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله (والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها) الى قوله (هذا ما كنزتم لانفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون) قال هم الذين لا

يؤدون زكاة أموالهم قال وكل مال لا تؤدى زكاته كان
على ظهر الارض أو في بطنهـــا فهو كنز وكل مال تؤدى
زكاته فليس بكنز كان.على ظهر الارض او في بطنها ومر
بن جرير في تقرير هذا الى أن ذكر أن الآية لم يكن فيها
بيان كم ذلك القدر من الذهب والفضة الذي اذا جمع
بعضه الى بعض استحق الوعيد فكان معلوما أن خصوص
ذلك انما يدرك بوقف الرسول عليه قال (وذلك كما
بينا من أنه المال الذي لم يؤد حق الله منه الزكاة دون
غيره لما قد أوضحناه من الدلالة على صحته . وأما ما ذكره
شيخ الاسلام بن تيميه من أن الصحابة كان لغير واحد
منهم مال على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا
أمر ظاهر لكل من تتبع المراجع المعتبرة وقد ذكر منهم
شيخ الاسلام بن تيميه في فتاواه عبد الرحمن بن عوف
وعثمان وطلحة والزبير وسعد بن معاذ وسعد بن عباده
وأسيد بن حضير وأمـــا الانبياء فذكر منهم في الفتاوى
ابراهيم وداود وسليمان ويوسف صلوت الله وسلامه
عليهـم .

يقول كاتب هذه السطور هـذا ما عليه أهل العلم في
هذه المسألة وقـــد ذكر القرطبي في شرح مسلم وشيخ
الاسلام بن تيميه في (منهاج السنة) والحافظ الذهبي
في (سير أعلام النبلاء) أن النبي صلى الله عليه وسلم
لم يقل لابي ذر أني أراك ضعيفا واني أحب لك ما أحب

لنفسي لا تأمرن على اثنين ولا تولين مال يتيم ذكروا أنه لم ينهه هذا النهي عن الامارة وتولية مال اليتيم الا لما علمه منه من هذا الزهد وعبارة القرطبي التي نقلها عنه العلامة السندي في (شرح سنن النساء) قوله اني أراك ضعيفا أي عن القيام بما يتعين على الامير من مراعاة مصالح رعيته الدنيوية والدينية ووجه ضعفه عن ذلك أن الغالب عليه كان الزهد واحتقار الدنيا ومن هذه حاله لا يعتني بمصالح الدنيا وأحوالها التي تنتضم مصالح الدين وبها يتم أمره وقد كان أبو ذر أفرط في الزهد في الدنيا حتى انتهى به الحال الى أن أفتى بتحريم الجمع للمال وان أخرجت زكاته وكان يرى أنه الكنز الذي توعد الله عليه في القرآن فلما علم النبي صلى الله عليه وسلم منه هذه الحالة نصحه ونهاه ـ عبارة شيخ الاسلام بن تيميه في (منهاج السنة) آخر جوابه عن قضية أبي ذر (ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ياأبا ذر اني اراك ضعيفا واني أحب لك ما أحب لنفسي لا تأمرن على اثنين ولا تولين مال يتيم وقد ثبت عنه في الصحيح أنه قال الموءمن القوي خير وأحب الى الله من الموءمن الضعيف وفي كل خير فأهل الشورى مؤمنون أقوياء وأبو ذر وأمثاله مؤمنون ضعفا فالمؤمنون الصالحون لخلافة النبوة كعثمان وعلي وعبد الرحمن بن عوف أفضل من أبي ذر وأمثاله) وقال الذهبي في سير أعلام النبلاء قد قال

النبي لأبي ذر مع قوة أبي ذر في بدنه وشجاعته يأأبا ذر اني أراك ضعيفا واني أحب لك ما أحب لنفسي لا تأمرن على اثنين ولا تولين مال يتيم فهذا محمول على ضعف الرأي فانه لو ولي مال يتيم لانفقه كله في سبيل الخير ولترك اليتيم فقيرا فقد ذكرنا أنه كان لا يستجيز ادخار النقدين والذي يتأمر على الناس يريد أن يكون فيه حلم ومداراة وأبو ذر كانت فيه حدة كما ذكرناه فنصحه النبي صلى الله عليه وسلم ٠

يقول كاتب هذه السطور من أحسن ما يعتذر به عن موقف هذا الصحابي الجليل ما رواه الامام أحمد في المسند من حديث يعلى بن شداد بن أوس عن أبيه قال كان أبو ذر يسمع الحديث من رسول الله صلى اللهعليه وسلم فيه الشدة ثم يخرج الى قومه ثم يرخص النبي صلى الله عليه وسلم ولا يسمع الرخصة ويتعلق بالامر الاول ٠ هذا ما يتعلق بقضية أبي ذر ٠

وأما قضية عمر بن الخطاب رضي الله عنه مع بلال بن الحارث المزني حيث أخذ منه بعض ما اقطعه النبي صلى الله عليه وسلم فلا صلة لها بالاشتراكية وعذر عمر بن الخطاب فيها قد بينه وهو أن النبي صلى الله عليه وسلملميعطه ما أقطعه الا بشرط عدم تعطيلهويشهدلذلك نسخة الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليهوسلم لبلال بن الحارث المزني وصورته على ما رواه بن شبه

« بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما أعطى محمد رسول الله بلال بن الحارث المزني أعطاه من العقيق ما أصلح فيه معتملا • وكتب معاوية هكذا أرواه بن شبه عن محمد بن يحي عن من يثق به من آل حزم وغيرهم قال الثقة من آل حزم وغيرهم « فلم يعمل بلال بالعقيق شيئا فقال له عمر في ولايته ان قويت على ما أعطاك رسول الله صلى الله عليه وسلم من معتمل العقيق فاعتمله فما اعتملت فهو لك كما أعطاكه رسول الله صلى عليه وسلم فان لم تعتمله أقطعته بين الناس ولم تحجره عليهم فقال بلال تأخذ مني ما أعطانيه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اشترط عليك فيه شرطا فاقطعه عمر رضي الله عنه بين الناس ولم يعمل فيه بلال شيئا فلذلك أخذه عمر رضي الله عنه قال بن شبه « ورواه الزبير بن بكار واسند نسخة القطيعة المذكورة عن هشام بن عروة » نقل هذا كله عن بن شبه العلامة السمهودي في « وفاء الوفاء وبهذا يتبين معنى ما رواه الحاكم في المستدرك وصححه عن بلال بن الحارث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقطع لبلال بن الحارث العقيق فلما كان عمر رضي الله عنه قال لبلال الخطاب الناس العقيق » فعمرا ابن الخطاب حين ما أخذ من بلال ما أخذ لم يأخذه على أساس الاشتراكية بل انما أخذه على أساس أن بلالا لم يعمل فيه بما شرطه رسول الله

من بلال ما أخذ لم يأخذه على أساس الاشتراكية بل انما أخذه على أساس أن بلالا لم يعمل فيه بما شرطه رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه ولهذا لما ذكر عمر بن الخطاب رضي الله عنه ذلك طابت نفسه بصنيعه فقد روى الامام أبو يوسف صاحب أبي حنيفـه في (كتاب الخراج) عن بعض مشايخه من أهل المدينة أنه قال اقطع رسول الله صلى الله عليه وسلم بلال بن الحارث المزني مابين البحر والصخر فلما كان زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال له انك لا تستطيع أن تعمل هذا فطيب له أن يقطعها ما خلا المعادن فانه استثناها ..

مع أن هذه المسألة لو لم ترد هذه الروايات المبينـة لسبب انتزاع عمر بن الخطـــاب مـا انتزعه من بلال فالمسألة انما هي من مسائل الاقطاع التي للامام النظر فيها بما تقتضيه المصلحة اذا لم تترتب عليه فائدته من الانتفاع وقد نبه على ذلك الامـــام أبو عبيد القاسم بن سلام في كتابه (الاموال) فذكر أن احتجار الارض بقطيعة من الامام للامام النظر فيه اذا تركت الارض مدة طويلة ثم استدل بهذا الحديث فالحديث انما يحمل لولا الروايات المتقدمة حكما مختصا بما يقطعه الامام من الاراضي اذا عطلها المقطعة له وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنـه يقول في ذلك (يايها الناس من أحيا أرضا ميتة فهي له وذلك أن رجالا كانوا يحتجرون من الارض مالا يعمرون)

ذكره أبو عبيد في كتاب (الاموال) .

وأما حديث الناس شركاء في ثلاث - الماء - والكلاء - والنار . فقد تكلم عليه الامام أبو عبيد القاسم بن سلام في كتاب (الاموال) قال : قــد جاءت الاخبار والسنن مجملة ولها مواضع متفرقة وأحكام مختلفة فأول ذلك ما أباحه رسول الله صلى الله عليه وسلم للناس كافــة وجعلهم فيه اسوة وهو الماء والكلاء والنار وذلك أن ينزل القوم في أسفارهم وبواديهم بالارض فيها النبات الــذي أخرجه الله للانعام مما لم ينصب فيه أحــد بحرث ولا غرس ولا سقي يقول فهو لمن سبق اليه ليس لاحــد أن يحتضر منه شيئا دون غيره ولكن ترعاه انعامهم ومواشيهم ودوابهم معا وترد الماء الذي فيه كذلك أيضا فهذا قوله : الناس شركاء في الماء والكلاء وكذلك قوله المسلم أخــو المسلم يسعهما الماء والشجر فنهى صلى الله عليه وسلم أن يحمى من ذلك شيء الا ما كان من حمى لله ولرسوله فانه اشترط ذلك وهو الحديث الذي ذكرناه في أول هذا الباب قال أبو عبيد ومذهب الحمى لله ولرسوله يكون في وجهين أحدهما أن تحمى الارض للخيل الغازية في سبيل الله وقد عمل بذلك رسول الله صــلى الله عليه وسلم حدثنا بن أبي مريم عن عبد الله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر قال حمى رسول الله صلى الله عليه وسلم النقيع (وهو موضع معروف بالمدينة) لخيل المسلمين

والوجه الآخر أن تحمى الارض لنعم الصدقة الى أن توضع مواضعها وتفرق في أهلها وقد عمل بذلك عمر ثم بعد ما ذكر القضايا المروية عن عمر في ذلك قال أبو عبيد : فالى هذا انتهى تأويل قول النبي صلى الله عليه وسلم عندنا في اشتراك الناس في الماء والكلاء الذي يكون عاما وتأويل استثنائه فيما يكون خاصا وقال أبو عبيد في حديث (لا يمنع فضل الماء ليمنع به فضل الكلاء) قال وهو عندي في الارض التي لها رب ومالك ويكون فيها الماء العد الذي وصفناه والكلاء الذي تنبته الارض من غير أن يتكلف لها ربها لذلك غرسا ولا بذرا فأراد أنه ليس يطيب لربها من هذا الماء والكلاء وان كان ملك يمينه الا قدر حاجته لشفته وماشيته وسقي أرضه ثم لا يحل له أن يمنع ما وراء ذلك ، وأطال الكلام في ذلك الى أن قال : ونرى أن هذا الماء الذي جاء فيه النهي في منع فضله وبيعه انما هو ما كان من المياه الاعداد التي ذكرناها مثل ماء العيون والآبار التي لها مادة يبين ذلك حديث عبد الله بن عمرو هذا الذي في سقي أرضه ويبينه أيضا حديث عائشة حدثنا يزيد بن هارون عن محمد بن اسحاق عن محمد بن عبد الرحمن عن عمرة عن عائشة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى أن يمنع نقع البئر ومر الى أن قال (فاذا استقى الماء من موضعه حتى يصير في

الآنية والاوعية فحكمه عندي غير هذا وهو الذي رخص العلماء في بيعه لما تكلف فيه مستقيه وحامله وفيه حديث مرفوع الا أنه ليس له ذلك الاسناد حدثني نعيم بن حماد عن بقية بن الوليد عن أبي بكر بن عبد الله بن أبي مريم عن المشيخة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الماء الا ما حمل منه) فمن كلام أبي عبيد هذا يفهم أن الذي ليس لاحد أن يحتظره هو ما لم يتكلف فيه ومـا كان من الماء من قبيل العد وأمـا ما سوى ذلك فليس كذلك قال الخطابي في معنى هـذا الحديث « المسلمون شركاء في ثلاث الماء والكلاء والنار » قال في الكلاء معناه الكلاء ينبت في موات الارض يرعاه الناس ليس لاحد أن يختص به دون أحد ويحجزه عن غيره وكان أهل الجاهلية اذا غزا الرجل منهم حمى بقعة من الارض لماشيته ترعاها يذود الناس عنها فأبطل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك وجعل الناس فيهـا شرعا واحدا يتعاورونه بينهـم فأما الكلاء اذا نبت في أرض مملوكة لمالك بعينه فهو مال له ليس لاحد أن يشركه فيه الا باذنه . قال واما قولـه والنار فقد فسره بعض العلماء وذهب الى أنه أراد بـه الحجارة التي تورى النار يقول لا يمنع أحدا أن يأخذ منها حجرا يقتدح به النار فأما التي يوقدهـا الانسان فله أن يمنع غيره أخذها وقال بعضهم ليس له أن يمنع

من يريد أن يأخذ منها جذوة من الحطب الذي قد احترق فصار جمرا وليس له أن يمنع من أراد أن يستصبح منها مصباحا أو أن يدني منهـا ضغثا يشتعل بها لان ذلك لا ينقص من عينها شيئا) ونقل الحافظ في ـ فتح الباري ـ كلام الخطابي وزاد ما نصه : وقيل المراد ما اذا أضرم نارا في حطب مباح في الصحراء فليس له منع من ينتفع بها بخلاف ما اذا أضرم في حطب يملكه نارا فله المنـع وذكر أن المراد بالفضل في حديث النهي عن بيـع فضل الماء الفاضل عن حاجة الانسان وعياله وزرعه وماشيته

وقال الخطابي في معالم السنن في تفسير حديث النهي عن بيع فضل الماء ما نصه) هذا في الرجل يحفر البئر في الارض الموات فيملكها بالاحياء وحول البئر أو بقربها موات فيه كلاء ولا يمكن الناس أن يرعوه الا بأن يبـذل لهم ماءه ولا يسعهم أن يسقوا ماشيتهم منه فأمره صلى الله عليه وسلم الا يمنع فضل مائه اياهم لانه اذا فعل ذلك وحال بينه وبينهم فقد منعهم الكلاء لانـه لا يمكن رعيه والمقام فيه مع منعه الماء ـ قال ـ والى هذا ذهب في معنى الحديث مالك بن أنس والاوزاعي والليث بن سعد وهو معنى قول الشافعي والنهي في هذا عندهم عـلى التحريم ـ ثم قال بعد كلام طويل (وأما الماء اذا جمعه صاحبه في صهريج أو بركة أو خزنه في حب أو قراه في

حوض ونحوه فان له أن يمنعه وهو شيء قد حازه على سبيل الاختصاص لا يشركه فيه غيره وهو مخالف لماء البئر لانه لا يستخلف استخلاف ماء الآبار ولا يكون له فضل في الغالب كفضل مياه الآبار والحديث انما جاء في منع الفضل دون الاصل ومعناه ما فضل عن حاجته وعن حاجة عياله وماشيته وزرعه) وقال المناوى في (فيض القدير) في معنى هذا الحديث في قولـــه الكلاء (الذي ينبت في الموات فلا يختص به أحد) وفي قوله الماء أي ماء السماء والعيون والانهار التي لا مالك لهـــا ـ وقال في النار (يعني الحطب الذي يحتطبه النـــاس من الشجر المباح فيوقدونه او الحجارة التي تورى النار فيقدح بها اذا كانت في موات أو هو على ظاهره قال البيضاوي المراد من الاشتراك في النار أنه لا يمنع من الاستصباح منهـــا والاستضاءة بضوئها لكن للموقد أن يمنع أخذ جذوة منها لانه ينتقصها ويؤدي الى اطفائها فمن هذه النقول يتبين معنى هذا الحديث وانه لا صلة له بالاشتراكية .

وأما أحاديث الترغيب في انفاق الفضل فلا تدل على أخذ أموال الاغنياء واعطائها للفقراء بل انما تدل على عدم امساك الفضل عن المضطر الذي ربما يهلك لـــو أمسك الفضل عنه كما بينه الامام البيهقي في كتابه (السنن الكبرى) فانه قال ـ باب كراهية امساك الفضل وغيره

محتاج اليه - ثم قال في كتاب الضحايا - باب صاحب المال لا يمنع المضطر فضلا ان كان عنده - وذكر في الباب الاول حديث أبي سعيد الخدرى الـــذي رواه مسلم في صحيحه بلفظ بينما نحن في سفر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جاءه رجل عـلى راحلة له قال فجعل يضرب يمينا وشمالا فقال رسول الله صلى الله عليـه وسلم من كان له فضل من ظهر فليعد به على من لا ظهر له ومن كان معه فضل من زاد فليعد به على من لا زاد له فذكر من أصناف المال حتى ظننا أنه لا حق لاحد منا في الفضل - فألفاظ الحديث تدل على ما حمله عليه البيهقي وذكر البيهقي في الباب الثـــاني حـديث (ليس المؤمن بالذي يشبع وجاره جائع الى جنبه) وقال في باب مـــا ورد في حقوق المال (قد ذهب أكثر العلماء الى أن وجوب الزكاة نسخ وجوب هذه الحقوق سوى الزكاة مالم يضطر اليه غيره قال وقد مضت الدلالة على ذلك في أول كتاب الزكاة) فالمقصود من هذه الاحاديث مناف لتسويـــة الفقراء مع الاغنياء .

وأمـــا قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه (لـو استقبلت من أمرىء ما استدبرت لاخذت فضول أموال الاغنياء وقسمتها على فقراء المهاجرين) فهذا انما استدل به بن حزم على أنه اذا لم تقم الزكوات بأمر الفقراء ولا

قام بهم الفيء وسائر أموال المسلمين فان على الاغنياء أن يقوموا باطعامهم ما لابــد منه وبالباسهم مالابد منــه واسكانهم ما يمنعهم من المطر والصيف وعيون المــارة وأن على الامام اذا لم يقوموا بذلك الزامهم وهــذا غــير تقسيم الاموال عليهم والمشهور عن عمر بن الخطــاب رضي الله عنه أنه كان يقول اللهم اجعل الفضل عنــد خيارنا لعلهم يعودون على أولي الحاجة منا فهذا قولــه وما ذكره بن حزم تمنيه وذكر البيهقي في السنن الكبرى أنه صح عن عمر أنه قال (من مر منكم بحائط فليأكل في بطنه ولا يتخذ خبنه) ثم قال البيهقي هذا محمول عندنا على حال الضرورة فمن يقول هذا لا تنسب اليه الاشتراكية وكيف ينسب الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه ذلك وهو الذي يقول في ما روى ابن جرير الطبري في تاريخه عنه (اللهم اني لم أبعثهم ـ يريــد العمال ـ ليأخذوا أموالهم ولا ليضربوا أبشارهم فمن ظلمه أميره فلا أمرة عليه دوني) وروى الامام أبو يوسف في (كتاب الخراج) عن عمرو بن ميمون انه قال خطب عمر بن الخطاب الناس فقال اني والله ما أبعث اليكم عمالي ليضربوا أبشاركم ولا ليأخذوا من أموالكم ولكني أبعثهم اليكم ليعلموكــم دينكم الحديث . وحــال أهل الصفة لا يخفى على عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقد كان يعرف شدة فقرهم

ومع ذلك لم يأخذ النبي صلى الله عليه وسلم من الاغنياء أموالهم ليوزعها عليهم وما كان عمر ليخالف النبي صلى الله عليه وسلم هذا ما يتعلق بهذه المسائل .

وأما أصل الاشتراكية وبيان اضرارها فقد بينهما الامام بن جرير الطبري في تاريخه في الكلام على مزدك وأصحابه قال ـ قالوا ان الله انما جعل الارزاق في الارض ليقسمها العباد بينهم بالتآسي ولكن الناس تظالموا فيها وزعموا أنهم يأخذون للفقراء من الاغنياء ويردون من المكثرين على المقلين وان من كان عنده فضل من الاموال والنساء والامتعة فليس هو أولى به من غيره فافترص السفلة ذلك واغتنموه وكاتفوا مزدك وأصحابه وشايعوهم فابتلي الناس بهم وقوى أمرهم حتى كانوا يدخلون على الرجل في داره فيغلبونه على منزله ونسائه وأمواله لا يستطيع الامتناع منهم وحملوا قباذ على تزيين ذلك وتوعدوه بخلعه فلم يلبثوا الا قليلا حتى صاروا لا يعرف الرجل منهم ولده ولا المولود أباه ولا يملك الرجل شيئا مما يتسع به وصيروا قباذ في مكان لا يصل اليه أحد سواهم وجعلوا أخا له يقال له جاماسب مكانه وقالوا لقباذ انك قد أثمت فيما عملت به فيما مضى وليس يطهرك من ذلك الا اباحة نسائك وأرادوه أن يدفع اليهم نفسه ويجعلوه

قربانا للنار فلما رأى ذلك زرمهر بن سوخرا خرج بمن
شايعه من الاشراف باذلا نفسه فقتل من المزدكية ناسا
كثيرا وأعاد قباذ الى ملكه وطرح أخـاه جاماسب ثم لـم
يزل المزدكية بعد ذلك انما يحرشون قباذ على زرمهر حتى
قتله ولم يزل قباذ من خيار ملوكهم حتى حمله مزدك على
ما حمله عليه فانتشرت الاطراف وفسدت الثغور ٠ هذا
ما ذكره الطبري في الجزء الاول من تاريخه وذكر في الكلام
على كسرى اوشروان أنه كتب الى الجهات التي يحكمهـا
كتابا يحتوي على التحذير من الاشتراكية ينص على أنها
ملة رجل منافق من أهل فسا يقـــال له زراذوشت بن
خركان ابتدعها في المجوسية فتابعه الناس على بدعته تلك
وفاق أمره فيها قال كسرى (وكان ممن دعى العامة اليها
رجل من أهل مذرية يقال له مزدق بن بامدا وكان ممـا
أمر به الناس وزينه لهم وحثهم عليه التآسي في أموالهم
وأهليهم وذكر ان ذلك من البر الذي يرضاه الله ويثيب
عليه أحسن الثواب وانه لو لم يكن الذي أمرهم به وحثهم
عليه من الدين كان مكرمة في الفعال ورضا في التفاوض
فحض بذلك السفلة على العلية واختلط له أجناس اللؤمه
بعناصر الكرمـــاء وسهل السبيل للغصبة الى الغصب
وللظلمة الى الظلم وللعهار الى قضاء نهمتهم والوصول الى
الكرائم اللاتي لـم يكونوا يطمعون فيهن وشمل الناس

بلاء عظيم لم يكن لهم عهد بمثله فنهى الناس كسرى عن السيرة بشيء مما ابتدع زراذوشت بن خركان ومزدق بن باما اذ وأبطل بدعتهما وقتل بشرا كثيرا ثبتوا عليها ولم ينتهوا عما نهاهم عنه منها) فهذا أصل الاشتراكية وهذه مضارها وقد ذكر بن جرير الطبري عناية كسرى بالقضاء عليها فقال ـ لما عقد التاج على رأسه دخل اليه العظماء والاشراف فاجتهدوا في الدعاء له فلما قضوا مقالتهم قام خطيبا فبدأ بذكر نعم الله على خلقه اياهم وتوكله بتدبير أمورهم وتقدير الاقوات والمعايش لهم ولم يدع شيئا الا ذكره في خطبته ثم أعلم الناس ما ابتلوا به من ضياع أمورهم وامحاء دينهم وفساد حالهم في أولادهم ومعايشهم وأعلمهم أنه ناظر في ما يصلح ذلك ويحسمه وحث الناس على معاونته ثم أمر برؤوس المزدكية (أساس الاشتراكية) فضربت أعناقهم وقسمت أموالهم في أهل الحاجة وقتل جماعة كثيرة ممن كان دخل على الناس في موالهم ورد الاموال الى أهلها وأمر بكل مولود اختلف فيه عنده أن يلحق بمن هو منهم اذا لم يعرف أبوه وأن يعطى نصيبا من مال الرجل الذي يسند اليه اذا قبله الرجل وبكل امرأة غلبت على نفسها أن يؤخذ الغالب لها حتى يغرم لها مهرها ويرضى أهلها ثم تخير المرأة بين الاقامة عنده وبين تزويج من غيره الا أن يكون

كان لها زوج أول فترد اليه وأمر بكل من كان أضر برجل في ماله أو ركب أحدا بمظلمة أن يؤخذ منه الحق ثم يعاقب الظالم بعد ذلك بقدر جرمه وأمر بعيال ذوي الاحساب الذين مات قيمهم فكتب له فانكح بناتهم الاكفاء وجعل جهازهم من بيت المال وانكح شبابهم من بيوتات الاشراف وساق عنهم واغناهم وأمرهم بملازمة بابه ليستعان بهم في أعماله وخير نساء والده بين أن يقمن مع نسائه فيواسين ويصرن في الاجر الى أمثالهن او يبتغي لهن أكفاءهن من البعولة) وقال الشهرستاني في (الملل والنحل) بعد ما ذكر سوء مـا كان عليه المزدكية من الاعتقاد (كان مزدق ينهى الناس عن المخالفة والمباغضة والقتال ولما كان أكثر ذلك انما يقع بسبب النساء والاموال أحل النساء وأباح الاموال وجعل الناس شريكة فيهـا كاشتراكهم في الماء والكلاء والنار - فهذا ما ذكره أئمتنا من مضار هذا المذهب المزدكي الاشتراكي المخالف لما عليه محمد صلى الله عليه وسلم وأصحابه والتابعون لهـم باحسان ونسأل الله تعالى أن يحفظ المسلمين من شرها وأن يمن على من ابتلي بهـا بالتوبة انه سميع قريب مجيب • وصلى الله على محمد وعـلى آله وصحبه وسلم وحسبي الله ونعم الوكيل •



NAQD AL-ISHTIRAKIYAH